

الاستخراج لأحكام الخراج

أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبله وأخرجه الامام أحمد وأبو عبيد .
وروى أبو إسحاق الفزاري في كتاب السير عن ابن المبارك عن جرير ابن حازم قال سمعت
نافعا يقول أصاب الناس فتحا بالشام فيهم بلال قال وأظنه ذكر معاذ فكتبوا إلى عمر B إن
الفيء الذي أصيب لك خمس ولنا ما بقي ليس لأحد فيه شيء كما صنع النبي A بخبر فكتب عمر
فلما ويأبى بأبون وراجعهم الكتاب فراجعوه للمسلمين أقفها ولكن قلت ما على ليس إنه B
أبوا قام عمر B فدعا عليهم فقال اللهم اكفني بلالا وأصحاب بلال فما حال الحال حتى ماتوا
جميعا .

وقالت طائفة لم يقسم فيها شيء في عهد النبي A إنما قسمت في عهد عمر B فهذا قول
الطحاوي قال وإنما كان النبي A يقسم غلاتها ولم يقسم الأرض وإنما قسم أرضها عمر B في
خلافته حين أجلى اليهود عنها .

وقالت طائفة بل قسم بعضها وترك بعضها بغير قسمة للمصالح وهذا هو الأظهر .
ويدل عليه ما خرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عن الزهري عن مالك بن أوس بن
الحدثان عن عمر B أنه قال جزأ رسول الله A خير ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزء
نفقة لأهله فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين .
وخرج أيضا من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة
قال قسم رسول الله A خير نصفين نصف